مطلب الاستثنا

ومنفصلا ولا يرد علينا ابان بقرة بني اسرائيل كما نطق به التنزيل
لانه من قبيل تقييد المطلق لا من تخصيص العام لان النكرة في الاثبات
تخص فكيف التخصيص فكان تقييد المطلق نسخا فصح متراخيا
والاهل في قوله تعالى واهلك لم يتناول الابن لان المراد به اهل دينه
لا نسبه فيكون الاهل مشتركا فصح تاخير بيانه لا انه خص
بقوله انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون
الله لم يتناول عيسى عليه السلام لان ما مختص بما لا يعقل لا انه
خص بقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثنا يمنع
التكلم بحكمه اي مع حكمه بقدر المستثنى عن الدخول كان
المتكلم لم يتكلم بقدر المستثنى في حق الحكم فيجعل تكلما بالباقي بعده
فكانه لم يتكلم في حق الحكم بقدر المستثنى وعند الشافعي الاستثنا
يمنع الحكم بطريق المعارضة فيمنع الموجب لا الموجب وعندنا
يمنعهما لاجماع اهل اللغة ان الاستثنا من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي وهذا صريح في ان حكمه يعارض حكم المستثنى منه
ولان قوله لا اله الا الله باجماع المجتهدين للتوحيد ومعناه
النفي والاثبات اي نفي الالوهية عن غيره واثباتها له تعالى
فلو كان الاستثنا تكلما بالباقي بعد الثنيا لكان هذا نفيا لغيره
لا اثباتا له تعالى ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون
اي في الانشا لا في الاخبار لانه لو ثبت حكم الف بجملته ثم عارضه الاستثنا
في الخمسين لزم كونه نافيا لما اثبته اولا فيلزم الكذب في احد

الامرين

الامرين تعالى الله عن ذلك ولان اهل اللغة قالوا الاستثنا استخراج
وتكلم بالباقي بعد الثنيا اي المستثنى كما قالوا انه من النفي اثبات و
عكسه فاذا ثبت الوجهان وجب الجمع فنقول انه تكلم بالباقي
بوضعه اي بحقيقته في اصل الوضع واثبات للمستثنى او نفي له
باشارته فالاول نحو لا اله الا الله والثاني نحو الا خمسين عاما لانهما
لم يذكرا قصدا بل فهما من الصيغة وهو اي الاستثنا نوعان متصل وهو
ما كان من جنس الاول وهو الاصل اي الحقيقة ومنفصل وهو ما لا يصح
اخراجه من الصدر لانه لم يتناوله لعدم المجانسة فهو مجاز فيجعل
مبتدا اي بمنزلة نص لا تعلق له باول الكلام قال تعالى حكاية عن الخليل
فانهم عدو لي الا رب العالمين فانه نبي اعبده فهو منقطع كانه
قال لكن رب العالمين فانه ليس منهم والاستثنا متى تعقب
كلمات اي جملا معطوفة بعضها على بعض كقوله لزيد علي الف
درهم ولبكر علي الف درهم الا خمسمائة ينصرف الى الجميع عند الشافعي
بناء على اصله انه معارض مانع للحكم كالشرط نحو عبده حر و
امراته طالق ان دخل هذه الدار عند الشافعي لان العطف
يصير المتعدد كالمفرد ولانه لو قال والله لا اكلت ولا شربت ان
شاء الله يتعلق بهما وعندنا ينصرف الى الجملة الاخيرة فقط لانه يخرج
اصل الكلام عن العمل بخلاف الشرط لانه مبدل للحكم لا مخرج
ومغير او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بسبب الضرورة
بما لم يوضع له اي للبيان وهو السكوت لان الموضوع للبيان
هو النطق وهو على اربعة انواع اما ان يكون في حكم المنطوق

Copyright © King Saud University